

بحث حول تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري. مقدمة تعد الجريمة ظاهرة مقبولة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية كما الظواهر الأخرى، مستفيدة من التقدم العلمي بتفعيل أساليبها ووسائلها ونتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها، سواء كان نظامها ديمقراطي، أو ملكي أو رئاسي أو غيرهم. وذلك باستعمال أملاك وأنواع جديدة، ورتب في الأمن، حيث أن وقوع الفعل الإجرامي يفرضه منطق القوى والضعف والغنى والفقر، وقد تكون الظاهرة الإجرامية ذات ارتباط ثقافي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، أو تاريخي، وقد دار مجال عنيف حول ظاهرة العنف والجريمة تظوأ لظهور أنواع جديدة من الجرائم فرضت على الساحة الدولية، والقرصنة الالكترونية حتى إن بعضها أصبح يتخذ أشكال غير تقليدية، وهذه التعقيدات في التقنيات صاحبه تعقيد في التعرف على نوع الجريمة وعلى مدى خطورتها، وكيفية محاربتها، كما يجعلها تختلف من نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى حسب تقدمها وقد تلاحقت آراء، وكل رأي لا يخلو من الخلفية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو التاريخية، والمنهل الذي تتأثر به أو تنهل منه، وهو ما يجعل الجريمة تتأثر وهو ما يجعل الجريمة تتأثر بالظروف التي أو تخففها أو تعفي مرتكبيها من العقاب، ولأن الجريمة في تطور مستمر فهي تخضع للنظم التشريعية في تقديرها بحسب الظرف الزماني والمكاني، وهذا ما عرفته النظم القديمة الرومانية واليونانية والفرعونية، كما تطرقت له الديانات السماوية ولا أدل على ذلك مما جاء في القرآن الكريم من وصف الجرائم والعقوبات التي أقرها كما انه أوضح لنا بعض الجرائم التي كانت سائدة قديما، وقد قسم النظام الإسلامي الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم التعازير، وقد تقسم الجرائم في النظم الحديثة بدرجة استهجان المجتمع للجريمة فنجد أن العقوبة تقاس بمدى خطورتها على المجتمع الإنساني ومدى تأثيرها على النمو الاقتصادي والاجتماعي وكذلك المساس بأمن الدولة ورموزها التاريخية فبذلك فهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر. فتضاربت آراء القضاء والمحققين وعرى الاهتمام في حالة بعض الملفات إلى أنواع المحاكم. وهنا تكمن مشكلة الدراسة، ماهية تقسيم الجريمة وظروفها؟ وعلى أي أساس قسمت الجريمة في قانون العقوبات الجزائري؟ وما هي الظروف التي قد تلحق الجريمة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الفرضيات التالية: - حيث أن الجريمة تخضع في تقسيماتها إلى المشرع والفقه، كما انه يطغى عليها عامل الشخصي والنفسي والظرف الذي وضع فيه القانون والذي وضع من أجله. - إذ انه إذا كانت الجريمة وليدة المجتمع، فن تقسيماتها وظروفها لهم نفس المقياس وبما أن طبيعة الموضوع تفرض تحليل التقسيمات الفقهية والقانونية والمقارنة بين كل التقسيمات فإننا اتخذنا المنهج التحليلي و المقارن لتوضيح عناصر الموضوع. وإن وجد فإنه يتناول القوانين غير الجزائرية كالقانون اللبناني والمصري والليبي وغيرهم. خطة البحث: عنوان البحث: تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري. المقدمة الاشكالية: ما هي تقسيمات الجرائم المتفق عليها فقها؟ وعلى أي أساس قسمت الجرائم في قانون العقوبات الجزائري؟ وما هي الظروف المحيطة بالجريمة؟ وهل لها تأثير على العقوبة المقررة للجناة؟ - المبحث الأول: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها الشرعي. - المطلب الأول: جرائم بحسب جسامتها وخطورتها. - الفرع الأول: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الموضوعية - الفرع الثاني: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الإجرائية - المطلب الثاني: جرائم بحسب طبيعتها - الفرع الأول: جرائم سياسية وجرائم عادية والتميز بينهما - الفرع الثاني: جرائم عسكرية وأهم ما يميزها - الفرع الثالث: جرائم إرهابية أو تخريبية وأهم ما يميزها - المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المادي - المطلب الأول: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والفرق بينهما. - الفرع الأول: جرائم وقتية - الفرع الثاني: جرائم مستمرة - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم الوقتية والمستمرة - المطلب الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد والفرق بينهما. - الفرع الأول: جرائم البسيطة - الفرع الثاني: جرائم الاعتياد - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد - المطلب الثالث: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال والفرق بينهما - الفرع الأول: جرائم المركبة - الفرع الثاني: جرائم المتتابعة الأفعال - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال - المطلب الرابع: الجرائم السلبية والجرائم الايجابية والفرق بينهما - الفرع الأول: الجرائم السلبية - الفرع الثاني: الجرائم الايجابية - الفرع الثالث: المبحث الثالث: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المعنوي. - المطلب الأول: الجرائم العمدية - المطلب الثاني: الجرائم الغير العمدية - المطلب الثالث: الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية - المبحث الرابع: ظروف الجرائم في قانون العقوبات الجزائري - المطلب الأول: ظروف الإعفاء من العقوبة - الفرع الأول: عذر المبلغ - الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية - الفرع الثالث: عذر التوبة - الفرع الرابع: الآثار المترتبة على ظروف الإعفاء - المطلب الثاني: ظروف التخفيف من العقوبة - الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ظروف التخفيف - المطلب الثالث: ظروف التشديد من العقوبة - الفرع الأول: ظروف الخاصة - الفرع الثاني:

المادة 66 ق. إ.ج، وفي كل الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق إلا بموجب طلب من الوكيل الجمهورية حتى وإن كانت الجريمة من الجنايات أو الجنح وفقا لنص المادة 67 ق. إ.ج 2- من حيث حضور المتهم: فيما يخص حضور المتهم أمام المحكمة (يجوز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنح فقط)(1)، وفي الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر (قانون العقوبات رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) ق. إ.ج، أما في الجنح الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور. 3- من حيث حضور الدفاع (المحامي) في مواد الجنايات حضور المحامي في الجلسة للدفاع وجوبي بحيث إذا لم يعين المتهم محاميا له فعلى الرئيس الجلسة تعيينه حتى وإن كان المتهم مهنته محامي: وفق لنص المادة 292 ق. أما في مواد الجنح والمخالفات فحضور الدفاع جوازي. كما تكون المحاكمة في الجنايات ملزمة في جلسات علنية ما لم يقرر القاضي يمكن ذلك لظروف تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أما في الجنح والمخالفات قد يصدر القاضي أمر جزائي دون مراعاة مسبقة وفقا لنص المادة 392 مكرر (قانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 ق إ ج المطلب الثاني: جرائم بحسب طبيعتها: بالإضافة إلى تقسيم الجرائم بحسب جسامتها وخطورتها، فتعد الجرائم من حيث طبيعتها عنصرا مهما في تحديد الصبغة التي تتميز بها هذه الجرائم: حيث انه من السهل التعرف على جرائم القانون العام أو الجرائم العادية في تحديد طبيعتها لأنها جرائم تقع على الأشخاص وأموالهم ويعتبر مرتكبها مجرد أشرار، بينما هناك جرائم ذات الصبغة السياسية عسكرية تحتاج إلى تعريف لأن في الغالب مرتكبها ينتمون إلى الطبقة المتقدمة أو الارستقراطية، وفي النهاية القرن العشرين ظهر نوع آخر من الجرائم وهي الجرائم الإرهابية وعليه تعد كل من الجرائم السياسية والعسكرية والإرهابية من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع ككل فلهذا إن دراسة هذا التقسيم تتطلب التعرف على هذه الجرائم وتوضيح الفرق بين طبيعة كل جريمة: الفرع الأول: الجرائم السياسية والجرائم العادية والفرق بينهما. سنتناول في هذا الفرع تحديد مفهوم الجرائم السياسية أو الجرائم ذات الطبيعة السياسية وفي هذا النطاق تنازع الفقهاء بين مذهبين مذهب موضوعي ومذهب شخصي. أ- المذهب الموضوعي: فأنصار هذا المذهب عرفوا الجريمة على أنها: «اعتداء على مصلحة يحميها القانون بجزء عندما تكون المصلحة المعتدي عليها ذات طبيعة سياسية»(1) أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية كحق الانتخاب وبالتالي تعتبر طبيعة الحق المعتدي عليه هو تحديد للجريمة سواء كانت سياسية أو عادية أو غيرها. ب- المذهب الشخصي: أساس رأي هذا الاتجاه على الغاية أو الباعث الذي يدفع الشخص لارتكاب الجريمة، بحيث إذا كان الباعث لارتكاب الجريمة أو الغرض من تنفيذها ذو طبيعة سياسية في هذه الحالة يكون تحديد الباعث أو الدافع سياسي ومسألة التحديد في غاية الدقة مثلا قد يكون الباعث من أجل تحقيق غاية سياسية كإزالة حاكم متعسف في استعمال السلطة مستبد في حكمه وفي هذه الحالة قد تكون الغاية من أجل انقاد البلد من ظلم الحاكم أو لتحقيق نظام سياسي جديد، فكان من معتنقي المذهب الموضوعي للجريمة القضاء الفرنسي، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية على أن كل الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة أو بحياة شخص أو بسلامته الجسدية وكذلك أعمال التخريب والهدم المادي تعد جرائم من القانون العام حتى وإن كان دافعها سياسي، وقد صدر هذا القرار في قضية متعلقة بالضرب والجرح العمدي ومخالف التشريع الخاص بالأسلحة(1) أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محدد للجريمة السياسية ولكن يبدو أنه أخذ بالمذهب الموضوعي وذلك من خلال ما ورد في أقسام قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الثالث تحت عنوان (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة) جرائم الخيانة والتجسس، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجنايات المساهمة في حركات التمرد وإضافة إلى ذلك الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريب التي ظهرت مؤخرا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن نظام مفهوم الجريمة السياسية. - وبالتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية. - من حيث العقوبة في جنايات الجرائم العادية تطبق عقوبة الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت. أما الجرائم السياسية تطبق عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الجنائي المؤقت ويستبعد المشرع عقوبة الإعدام بحيث أن المجرمين السياسيين لا يعدمون بل يتم نفيهم. - لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الجرائم السياسية نص المادة 600 ف1. - لا يجوز تطبيق إجراء التلبس في الجنح ذات طبيعة سياسية أو جنح الصحافة وفقا لنص المادة 59 قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ق 4 ق إ ج ج. - من حيث الاختصاص تخضع الجرائم السياسية لقواعد خاصة وغالبا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجدير بالإشارة أنه قبل تعديل 1989 كانت الجرائم ضد أمن الدولة من اختصاصا مجلس أمن الدولة: الفرع الثاني: الجرائم العسكرية وأهم ما يميزها. هي الجرائم المخالفة لقواعد ونظام العسكري الذي يفرضها قانون القضاء العسكري على الأشخاص الخاضعين له، ويحدد هذا القانون

نوع الجرائم ذات الصيغة العسكرية والعقوبات المقررة لها ويحدد الأشخاص الذين تطبق عليهم وفي الغالب الأعباء تطبق العقوبات التأديبية على مرتكبي الجرائم العسكرية بصفتهم ينتمون إلى هيئة من الهيئات العسكرية وهذه الجرائم هي الإخلال بالواجبات العسكرية مما يترتب عنها عقوبة تأديبية مثل عصيان الأوامر الفرار داخل أو خارج البلاد، تحريض على الفرار، أو الجرائم المخلة بالشرف والواجب العسكري مثل الاستسلام- الخيانة - التجسس - والمؤامرات العسكرية - ومخالفة التعليمات العسكرية. وأهم ما يميز الجرائم العسكرية عن الجرائم العادية. هو أن مصدرها قانون خاص وهو قانون القضاء العسكري وتختص المحاكم العسكرية في النظر إلى الجرائم العسكرية كما ينظم قانون القضاء العسكري إجراءات تطبيق على العسكريين والشبه العسكريين والمنتمين للهيئات العسكرية. من حيث العقوبات: فن العقوبات المقررة على الجرائم العسكرية فهي عقوبات تأديبية رادعة بحيث قد تتمثل في فصل الفاعل من الجيش أو حرمانه من الرتبة أو فقدان الرتبة وبعقوبة العزل. إلا أن هناك جرائم عادية كالسرقة وأعمال العنف تخضع لقانون العام إذا كان مرتكبها عسكري أو شبه عسكري وترتكب خارج الهيئات العسكرية أو الثكنات. الفرع الثالث: جرائم إرهابية أو تخريبية وأهم ما يضرها. والذي حرفة المشرع من خلال نص المادة 87 مكرر الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 250 فبراير 1995 على أنه (كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية والاستقرار المؤسسات) وسيرها العادي، ويكون ذلك الفعل غرضه ترعيب السكان أو الاعتداء على السلامة المعنوية أو الجسدية وزعزعة الأمن أو عرقلة حركة وحريات التنقل أو عمل السلطات العمومية أو عرقلة سير المؤسسات وكل الاعتداءات التي تهز أمن واستقرار العام) تأخذ صبغة الجريمة الإرهابية أو التخريبية. وأهم ما يميز الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية العقوبات المقررة لها وهي عقوبات أصلية مستردة. - الإعدام بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد. - السجن المؤبد بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت. كما يخضع المجرم لعقوبات تبعية كالحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وفقا لنص المادة 87 مكرر 9 ق.ع. أما من حيث الاختصاص والإجراءات: فعندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم. - ويجوز تمديد أجال توقيف النظر إلى 5 مرات وفقا لنص المادة 51 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006) ق. 9 ق. إ.ج. - بينما في الجرائم العادية لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة. - وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية المحالة ليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام نص المادة 248 الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995) - كما تختص في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين والقصر اللذين اكتمل سنهم 16 سنة والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام نص المادة 249 الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. - ومن حيث التقادم: لا تنقضي الدعوى العمومية أبدا في الجرائم الجنائيات والجرح الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية وبتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال وفقا لنص المادة 8 مكرر القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المادي: جرائم بسيطة واعتيادية، المطلب الأول: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والفرق بينهما الفرع الأول: الجرائم الوقتية الفرع الثاني: الجرائم المستمرة وهي تلك التي يستغرق تنفيذها وقتا طويلا نسبيا مثلا إخفاء أشياء مسروقة أو حيازة أسلحة بدون ترخيص، الجرائم المستمرة: بحيث إذا لم يتواجد الركنين معا وكان الاستمرار في الركن المادي فقط فنكون بصدد جريمة وقتية ذات اثر مستمر أو جريمة مستمرة ذات استمرار ثابت مثال (إقامة بناء دون ترخيص أو لصق إعلانات محظورة ذلك فيها) (1) ففي هذين المثالين الركن المادي للجريمة بدأ وانتهى ولكن الاستمرار بقي في آثار الجريمة ذاتها ولهذا المعنى الدقيق الجرائم المستمرة هو تعاصر الركنين معا. الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم الوقتية والمستمرة: 1- من ناحية الأحكام الموضوعية، المتعلقة بقانون العقوبات الجرائم الوقتية: إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم ولا يسري القانون الجديد على الجرائم الوقتية التي وقعت واكتملت في ظل قانون قديم. الجرائم المستمرة: يسري عليها تطبيق القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ للمتهم مثلا: إذا ارتكب شخص فعل إجرامي في ظل قانون قديم وما زال ذلك الفعل مستمرا وقائما بعد صدور ونفاذ القانون الجديد فيطبق على الجاني أحكام القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ من القديم. ب- من حيث تحديد النطاق المكاني: الجرائم الوقتية: الجرائم المستمرة: ج- من حيث الدفاع الشرعي: الجرائم الوقتية: لا يجوز الدفاع الشرعي فيها لأن الاعتداء المبرر للدفاع قد انتهى بتحقيق الجريمة الجرائم المستمرة: قد يجوز فيها الدفاع الشرعي (بعد بدء الجريمة المستمرة إذا كانت حالة الاستمرار لا تزال قائمة عند إتيان فعل الدفاع، ويكون القصد من الدفاع هو الحيلولة دون استمرار فعل الاعتداء الذي يحقق في الجريمة المستمرة) (1) أ- من حيث الاختصاص المكاني الجرائم الوقتية: تختص في النظر إليها محاكم المنطقة التي وقعت فيها الجريمة مثلا وقعت جريمة السرقة في ولاية أدرار

وفر الجاني بعد ارتكابها إلى ولاية أخرى فإن الاختصاص يعود لمحكمة أدرار. فتحدث في منطقة معينة ويستمر الفعل الإجرامي في عدة مناطق وبالتالي تخضع لاختصاص محاكم متعددة بحيث استمرار الفعل الواقع في كل منطقة، مثلا: من يحوز على مخدرات أثناء سفره من منطقة إلى أخرى وقبض عليه في الطريق فن محكمة البلد الذي قبض عليه فيها تختص بمحاكمته. ب- من حيث صدور قانون العفو. مرتكب الجرائم الوقتية يستفيد من صدور قانون العفو العام، بينما في الجرائم المستمرة الواقعة قبل صدور وظلت مستمرة وقائمة إلى ما بعد صدور لا يستفيد مرتكبها من هذا القانون. ج- من حيث تقادم الدعوى العمومية الجرائم الوقتية: تبدأ سريان التقادم الدعوى من يوم الموالي لارتكاب الجريمة المادة 7 ق. إ.ج. الجرائم المستمرة فتبدأ مدة سريان التقادم الدعوى من اليوم الموالي لانتهاء حالة الاستمرار. مثلا: جريمة إخفاء أشياء المسروقة حيث تبدأ مدة سريان تقادم الدعوى حتى اليوم الذي يتم فيه تسليم هذه الأشياء أو اكتشافها د- من حيث حجية الشيء المقتضى به في الجرائم الوقتية يكون الحكم بات ونهائي وعليه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية مرة أخرى أمام القضاء لأن الحكم البات فيها حاز على قوة الشيء المحكوم فيه. وهي تلك المتكونة من سلوك إجرامي واحد كافي لتحقيق الاعتداء الواقع على مصلحة محمية قانونا، ويشترط في هذا النوع من الجرائم عدم تكرار السلوك مثل جريمة السرقة أو الرشوة، وقد يتخذ هذا السلوك وجه ايجابي كما قد يكون سلبي ويمكن القول أن اغلب الجرائم بسيطة بحيث يكفي المشرع بفعل إجرامي واحد يقوم عليه الركن المادي للجريمة. الفرع الثاني: جرائم الاعتياد وهي من الجرائم القليلة ولكي يقوم ركنها المادي يشترط تكرار الفعل الإجرامي بحيث في بعض الحالات لا يقتنع المشرع بتوافر فعل واحد بلا يتطلب وجود عادة أو تكرار على ارتكاب عدة أفعال للقيام المسؤولية الجنائية مثل جريمة التسول المادة 195 ق ع أو جريمة تحريض القصر على الفساد المادة 342 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006) المتضمن قانون العقوبات أو جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة نص المادة 346 ق. من حيث عدد مرات في تكرار الفعل الإجرامي، والفارق الزمني بين الفعل وآخر فهناك من رأى بمجرد تكرار الفعل مرة واحدة أخرى، وهناك من يرى بتكرار الفعل ثلاث مرات، وذهب البعض إلى عدم تحديد المرات مسبقا ومن الأفضل تركها للسلطة التقديرية للقاضي. أما الرأي السائد فقها يرى أن التكرار بمجرد وقوع الفعل مرتين كافي لاكتمال الجريمة. أما من حيث الفارق الزمني بين الفعل والآخر، فإن كان الفرق بين الفعل الأول والفعل الثاني مدة طويلة هذا دلالة على عدم تواجده إرادة الاعتياد لدى الجاني وعليه لم يحدد المشرع الفارق الزمني وترك ذلك لتقدير القاضي الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم البسيطة والجرائم الاعتياد. ويتوضح الفرق بينهما من الناحية العملية على النحو التالي. أ- من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة: - الجرائم البسيطة: - جرائم الاعتياد: بما أن التكرار ملزما فيها، قد تتكرر في عدة مناطق مثل جريمة التسول، وبالتالي تختص كل محكمة من هذه المناطق الذي ارتكب في دائرة اختصاصها فعل من أفعال هذه الجريمة. ب- من حيث سريان الأحكام الجزائية زمنيا. جرائم الاعتياد: يسري عليها القانون الجديد من يوم نفاذه (فتضم الأفعال السابقة لصدور القانون الجديد إلى الأفعال اللاحقة لنفاذه(1) المطلب الثالث: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال: الفرع الأول: الجرائم المركبة وهي تلك الجرائم التي يتطلب لاكتمال ركنها المادي أكثر من فعل مختلف مثلا جريمة النصب التي تقوم على فعل احتيالي باستخدام وسائل احتيالية تم الاستيلاء على بعض المال أو الثروة الغير وذلك بطريقة احتيالية(نص المادة 372 ق ع) الفرع الثاني: جرائم المتتابعة الأفعال وهي التي تقوم على عدة أفعال إجرامية متتابعة ومتماثلة تقع على حق واحد معتدي عليه وتحقق غرض إجرامي واحد مثلا تزوير عدة جوازات سفر أو تزوير عدة قطع نقدية أو سرقة منزل على عدة دفعات لكي لا ينكشف أمره، بحيث كل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة مستقلة عن الأخرى ولكن رغم ذلك تحتسب جريمة واحدة لكونها تنصب على حق معتدي عليه واحد وغرض إجرامي واحد. وفي هذه الحالة هذا النوع من الجرائم يجمع بين الركنين المادي والمعنوي معا الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال وتكون أساس الفرق بينهما من حيث الأحكام الموضوعية حيث الجرائم المركبة بالنظر إلى طبيعتها تخضع لأحكام مختلفة عن الجرائم المتتابعة حيث أن النص الجديد يسري على كل فعل يكون جريمة مركبة حتى ولو كان أول فعل إجرامي ارتكب قبل صدور ونفاذ النص الجديد. أما الجرائم المتتابعة الأفعال تخضع لنفس الأحكام التي تخضع إليها الجرائم البسيطة أما من حيث الأحكام الجزائية. الجرائم المركبة تخضع لاختصاص المحاكم التي وقعت في دائرة اختصاصها فعل من الأفعال هذه الجريمة المطلب الرابع: الجرائم السلبية والجرائم الايجابية والفرق بينهما الفرع الأول: الجرائم السلبية وهي الجرائم التي تمثل في الامتناع عن فعل يوجب القانون فعله ويعاقب عليه بمجرد الامتناع بغض النظر عن النتيجة الإجرامية المترتبة عنه (أن يستوي في نظر المشرع وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق(1) وعليه يشترط لتحقيق النموذج القانوني لهذه الجرائم - وجود امتناع عن فعل ايجابي يتطلبه القانون - توفر الصفة الإرادية لهذا لامتناع. الفرع الثاني:

جرائم الإيجابية والتي تتمثل في القيام بفعل ينهى عنه القانون وتتوفر فيه الإرادة مما ينجم عنه آثار إجرامية يعاقب عليها الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية الفرق بينهما ليس مثيرا للإشكال من الناحية العملية وإنما الإشكال قد يقع في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع أو الترك وهو نوع من الجرائم سميت بالجرائم السلبية ذات النتيجة حيث يكون الامتناع عن الفعل والنتيجة المترتبة عنه عنصران المكونان للركن المادي وهذا ما يميزها عن الجرائم السلبية البسيطة مثال: امتناع الأم من إرضاع طفلها ويؤدي ذلك الامتناع إلى وفاته. فأثار هذا الموضوع جدالا بين الفقهاء وحول مدى مسؤولية الجاني عن امتناعه والذي ينتج عنه جريمة معينة فتوصل الفقهاء إلى رأيين الرأي الأول: ذهب إلى عدم إمكانية وقوع الجريمة الإيجابية بطريقة الامتناع أو الترك بحجة لا يقوم الركن المادي للجريمة الإيجابية إلا بقيام الفعل ايجابي ومثالهم عن ذلك أن الامتناع لا يصلح في تكوين الركن المادي لجريمة القتل ومن الصعب إثبات العلاقة السببية بين الامتناع الجاني والنتيجة الإجرامية المعاقب عليها. الرأي الثاني: يرى أنه بإمكان وقوع جريمة ايجابية عن طريق الامتناع أو الترك ولكن بتوافر شروط. - أن يكون على الممتنع واجب أو التزام قانوني أو تعاقدية بأداء عمل يمنع وقوع الجريمة(2) مثلا: من يشاهد شخصا يغرق ولا ينقذه فلا يعد قاتلا - يتعين توافر العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي يعاقب عليها القانون - أن يكون الامتناع ايريا. وعليه يجدون أن الرأي الثاني كان راجحا بما أن العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد تكون أفعال ايجابية، أو سلبية بسيطة أو أفعال سلبية ذات نتيجة إجرامية طالما توافرت الشروط ومن ثم تتحقق العلاقة السببية بين امتناع الجاني والنتيجة المترتبة عن هذا الامتناع، ومن ثم يسأل الجاني عن النتيجة. المبحث الثالث: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المعنوي. من خلال التقسيم السابق يمكن القول أن الجريمة لا تتحقق لا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، إلا أن في بعض الحالات لا يتوقع المشرع المسؤولية الجنائية على المتهم بمجرد توافر الركن المادي بل لابد من تواجد الإرادة الحرة للفاعل للقيام بهذا السلوك أي القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة الجاني وعلمه التام بالنتائج المترتبة عن هذا الفعل وعليه يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الجاني والفعل ولهذا يعاقب المشرع على الجرائم ذات القصد الجنائي، ووصفها بالجرائم العمدية، ويعاقب أيضا على الجرائم ذات الخطأ الجنائي ووصفها بالجرائم الغير عمدية وبالتالي تنقسم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية المطلوب الأول: الجرائم العمدية والعلم (بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة)(1) والعلم بصلاحيه الفعل لإحداث النتيجة 1- صورة اليقين: بحيث يكون القصد الجنائي مباشرا وواضحا عند القيام بالفعل مع سبق الإصرار والترصد وتكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة أكيدة. 2- صورة الاحتمال: بحيث يكون القصد الجنائي غير مباشر، أو اقل وضوحا بحيث تكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة التي يريدتها ممكنة والوقوع وليست أكيدة وفي كلتا الحالتين تعد جرائم عمدية واطر الجرائم العمدية هي جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد فتعد كافة الجنائيات مثلا القتل السرقة الاغتصاب جرائم عمدية وغالبا ما يعبر عنها بقوله (من ارتكب عمدا أو من ارتكب علما) واغلب الجنح عمدية أما المخالفات قليلا ما تكون عمدية. المطلوب الثاني: الجرائم الغير عمدية: فهي الجرائم التي تقوم على الخطأ الجنائي فهي توصف بالجرائم الخطيئة والتي تأخذ عدة صور مختلفة كالإهمال وعدم الاحتراز والرعونة وعدم طاعة القوانين (نص المادة 422) إلا أن هذا الخطأ قد يكون جسيم ويأخذ صورتين 1- الخطأ الواعي مع توافر النتيجة والذي يكون بسبب الرعونة والتهور والطيش. 2- الخطأ مع عدم توقع النتيجة والذي يكون بسبب قلة الحيطة والاحتراز والإهمال، - إرادة السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة - العلم بكافة العناصر الجوهرية لقيام الجريمة - العلم بمكان صلاحية السلوك لإحداث نتيجة - فكل الجرائم الغير عمدية جنح مثال القتل الخطأ المادة 288 ق ع، جرح الخطأ المادة 289 ق. ع المخالفات مثلا عدم تسجيل احد النزلاء في الفندق في السجل الخاص نتيجة الإهمال و الأضرار الناجمة عنها اخف من تلك التي تنجم عن الجرائم العمدية ويتضح أن هناك اشتراك بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية من ناحية إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر الجوهرية لقيام الجريمة ويترتب على كلاهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وذلك بالتعويض الضحية أو أفراد عائلته المطلوب الثالث: الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية ويتحدد الفرق بين هاتين الجريمتين فيما يلي في الجرائم العمدية: تواجد إرادة تحقيق النتيجة أما في الجرائم الغير عمدية لا تتواجد إرادة تحقيق النتيجة أما من الناحية العلم المتطلب في الجريمتين فهي الجرائم العمدية ويكون العلم يقينيا أو احتمالي في صلاحيته لإحداث النتيجة أما في الجرائم الغير عمدية يتوقف هذا العلم عند حد الامكن أي العلم بمكان حدوث النتيجة كأثر للسلوك تخضع الجرائم العمدية لعقوبات مشددة جاءت من خلال نصوص القانون والمتعلقة بالجنائيات مثلا القتل العمدي عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد وفقا لنص المادة 60-61 ق ع أما الجرائم الغير عمدية كالقتل الخطأ فهو جنحة تكون عقوبتها اخف حدها الحبس والغرامة وفقا لنص المادة 288 ق ع.